محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٤١٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د.محمد الطراونة

أحال معالي وزير العدل بكتابه رقـم ١٤٨٠/٦/أ/١١/٢١ تـاريخ ٢٠١٧/٢/٧ إلـى محكمتنا الطلب المقدم من المستدعي:

-

لإعادة محاكمته سنداً للمادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

مختصر سبب إعادة المحاكمة حسبما هو وارد بطلب المستدعي:

١) لقد ذكر المشتكي في القضية البدائية الجزائية بأنه لم يقم باستلام أي كمبيالات بقيمة مئة وعشرين ألف دينار من المستدعي لإنهاء النزاع المادي على الرغم من إقرار محامي المشتكي باستلام موكله هذه الكمبيالات وشـهادة شـاهدين قـام باسـتلام الكمبيالات من المستدعي بحضورهما وفي منزلهمـا وسـجلت القضـية البدائيـة الجزائية ضد المشتكي بجرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ١/٢١٤ من قـانون العقوبـات الأردنـي ونظرتهـا المحكمـة تحـت الـرقم ٢٠١٦/١١٠٢ تـاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ واستأنفت من قبل مساعد النائب العام وصدق الحكم استئنافاً تحـت الرقم ٢٠١٦/٤٥٨٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦.

٢) إن شهادة المشتكي في القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٧٥٠ والتي قـررت فيها إدانة المستدعي عن جرم الاحتيال والتي استندت على شهادة المشتكي بواقعـة جرم الاحتيال قد أصدرت محكمة بداية جزاء عمان باعتبار أن ما جاء في شهادته زوراً وقررت إدانته فإن قرارها المكتسب الدرجة القطعية بإدانة المسـتدعي عـن جرم الاحتيال في غير محله كون أن ما جاء على لسان المشتكي كذباً وبهتاناً ضد المستدعي مما يشكل ذلك أحقية للمستدعي بطلب إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات الأردني.

٣) إن الأحكام الجزائية ووفقاً للقانون تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين على الرغم من أن بينات الجهة المشتكية في الشكوى الجزائية تثبت بمـا لا يـدع مجالاً للشك أن العلاقة التي كانت تربط المستدعي بالمشتكي هي علاقـة تجاريـة بحتة بوجود عقد الشراكة وسندات أمانة وهي مقدمة من المشتكي إضافة إلى إقرار المستدعي أمام محكمة بداية جزاء عمان باستلامه المبالغ المالية المذكورة من قبل المشتكي إضافة إلى أن استلام المشتكي قيمة المبلغ من خلال كمبيـالات نظمهـا المستدعي لصالح المشتكي تثبت بما لا يجعل مجالاً للشك عدم وجـود أي واقعـة احتيال ويتطلب ذلك إعادة المحاكمة على الرغم من أن المستدعي قد تم تنفيذ حكـم الحبس عليه لأكثر من ستة أشهر وما زال نزيلاً في سجن السواقة لإكمـال مـدة الحكم بالحبس على الرغم من أن هذا الأمر قد سبب ضرراً جسيماً له نتيجة شهادة الزور التي صدرت عن المشتكي.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة أسندت للظنين:

١

٢

جـــــــرم:

- الاحتيال بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٤١٧ و٧٦ من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قررت محكمة بداية جـــزاء شـــمال عمـــان بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٤٢١ إدانة الظنين بجـــرم الاحتيـــال وفقـــاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ســـنة واحـــدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

lawpedia.jo

لم يرضَ الظنين بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم ٢٠١٤/٢٩٩٩٩ المتضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب والعلل الواردة فيه.

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان وبعد أن اتبعت قرار الفسخ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٧٥٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ المتضـــمن إدانـــة الظنـــين بجرم الاحتيال وفقاً لأحكام المـــادة ٤١٧ عقوبـــات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

لم يرضَ الظنين بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٥/٣١٣٩٣ المتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

(وحيث إن المشتكي قد ذكر في معـرض شـهادته بأنه لم يقم باستلام أي كمبيالات من المستدعي لإنهـاء النـزاع المادي بينهما).

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ أصدرت محكمة بداية جزاء شـمال عمـان قرارهـا رقـم ٢٠١٦/١١٠٢ المتضمن إدانة الظنين بجرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات وحبسه لمدة ثلاثة شهور والرسوم .

وفي القانون يتبين أن المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة أجـازت إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

lawpedia.jo

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المـدعي قتله هو حي.

ب- إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بـالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد بـراءة أحـد المحكوم عليهما.

ج- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حـــين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

ولما كان الحكم الصادر بالدعوى الجزائية رقـــم ٢٠١٦/١١٠٢ موضـــوع شـــهادة الزور قد صدر بحق الظنين غيابياً قابلاً للاعتـــراض والاستئناف ولم تتضمن أوراق هذا الطلب ما يفيد أن الحكم قد تم تنفيذه أو أنه اكتسب الدرجة القطعية الأمر الذي يتعين معه رد الطلب لعدم توافر شروط أحكام ٢٩٢ مـــن أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا نقـــــــــرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٤/٢٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**الرئيـــس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo